# قرار وزاري رقم 163

صادر بتاريخ 13/6/2021م

الموافق فيه 03/ذو القعدة/1442هـ

## في شأن تنظيم الصيد والغوص للهواة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م بشأن تطبيق جداول الجزاءات الإدارية لمخالفي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية والثروة السمكية،

وفي إطار حرص الوزارة على تحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق باستدامة النظم الطبيعية وتعزيز مخزون الثروات المائية الحية من خلال تنظيم الصيد والغوص للهواة، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية كلاً في مجال اختصاصه،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

:-

**المادة الأولى – تعاريف***

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- **:** الإمارات العربية المتحدة.
- **:** وزارة التغير المناخي والبيئة.
- **:** السلطة المحلية المختصة في الإمارة المعنية.
- **:** الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة والذي يسمح للشخص بممارسة هواية الصيد أو الغوص.
- **:** بندقية يدوية تستخدم لتصويب الرمح على الأحياء المائية وصيدها أثناء الغوص الحر، وتعمل بالهواء المضغوط أو بنابض مشدود يدوياً.
- **:** التصريح الذي يصدر من السلطة المختصة لتنظيم مسابقات الصيد البحرية.

**المادة 2 – الزامية الترخيص لممارسة هواية الصيد والغوص***

لا يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري ممارسة هواية الصيد والغوص في مياه الصيد لأي إمارة إلا إذا كان مرخصاً من السلطة المختصة بالإمارة المعنية ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها في هذا الشأن.

**المادة 3 – بيانات الترخيص***

يجب أن يتضمن الترخيص الذي تصدره السلطة المختصة البيانات التالية:

1- اسم المرخص له.